

# شروط زكاة السائمة

\ 185 باب زكاة السائمة "فائدة": ابتدأ المؤلف بذكر الإبل؛ لأنها أشهر الأموال الزكوية، وهي أنفس أموال العرب وبها تفاخر وتنافس. وللإبل خصائص: لحمها ينقض الوضوء، وُهُي عن الصلاة في مباركتها وورد ضرب المثل في نفاستها الحديث: { لأن يهدي الله بك رجالاً واحداً خيراً لك من حمر النعم } وورد أيضاً أن { الكثرياء في أهل الإبل }. . \* \* 185\429 (تحب فيها ثلاثة شروط: ... الثاني: أن تسوم..) قال شيخنا -حفظه الله- والرسوم هو الرعي: ومنه قوله -تعالى- { فيه تُسِمُونَ } أي: ترعون. وقوله -تعالى- { والجَلْدُ الْمُسَوَّمَةُ } أي: المرعية. والتقييد بالرسوم يخرج المعلفة. ولو أسامها ستة أشهر وأعلفها أيامًا فيها الزكاة، أما إذا أعلفها أكثر من نصف الحول فليس فيها زكاة. \* \* 185\430 (الثالث: أن تبلغ نصاباً..) قال شيخنا -حفظه الله تعالى- ومن حكمة الله -تعالى- أنه لم يشترط الزكاة في كل مال، بل في مال الأغنياء، والغنى هو من يملك نصاباً، لحديث معاذ { فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم }. . \* \* "فائدة": حديث أبي سعيد: { ليس فيما دون خمس ذود زكاة } وسميت الإبل ذوداً؛ لأنها تُذاد عن المورود، أي: تُطرد. \* \* 185\431 (الثالث: أن تبلغ نصاباً. فأقل نصاب الإبل خمس، وفيها شاة...) قال شيخنا -حفظه الله تعالى- وخصت الإبل بأن زكاتها تخرج من غير جنسها، إلى أن تبلغ خمساً وعشرين، والحكمة في ذلك أن الغالب فيمن يملك إبلًا أنه يملك غنماً، ومن لم يكن عنده غنم فإنه يشتري؛ ولأن إخراجها منها فيه جُورٌ واعتداء إذا كانت خمساً أو عشر، فالزكاة تساوي نصف العشر أو ربعه. \* \* 185\432 (الثالث...، فتجب بنت مخاض...) قال شيخنا -حفظه الله تعالى- سميت بنت مخاض، أي: أن أمها قربت ولادتها. والمخاص: قرب الولادة. ومنه قوله -تعالى- عن مريم { قَاجَاءَهَا الْمَحَاضُ } ولا يشترط أن تكون أمها مachsen أو لبونا، بل ذلك على الغالب على أمها ذلك الوصف. \* \* 185\433 (وفي مائة وإحدى وعشرين...) لحديث أنس "أن أبا بكر الصديق كتب له حين وجهه إلى البحرين". قال شيخنا -حفظه الله تعالى- وكتب عمر -رضي الله عنه- في عهده كتاباً لعبد الله بن عمرو بن العاص في أنصبة الزكاة، وهو كتاب الصديق وليس بين الكتابين خلاف، إلا شيئاً يسيراً في الأوقاص، وإنسان رواية أنس كما في البخاري عن محمد بن عبد الله بن المثنى عن أبيه، عن ثمامنة بن أنس عن أنس بن مالك فذكر الحديث. 186\434 (وفي مائة وإحدى وعشرين...) لحديث أنس { بما دونها من الغنم...} . قال شيخنا -حفظه الله تعالى- والذي نحفظ: { في أربع وعشرين من الإبل بما دونها الغنم } أي: فزkatها من الغنم.